كتاب الطهارة

وهي ارتفاعُ الْحَدَثِ وما في معناه وزوالُ الْخَبَثِ..

ابتدأ المصنف رحمه الله بالحديث عن كتاب الطهارة.

قوله: «**كِتَابُ**»: الكتاب من الكَتْب، وهو في اللغة الجمع، يُقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا[١]، ومنه «**الكتيبة**»، وهي جماعة الخيل، وسمي الكتاب كتابًا؛ لأنه يجمع حرفًا إلى حرف، ويجمع أبوابًا وفصولًا مختلفة. وهو من المصادر السيالة التي توجد شيئًا فشيئًا.

قوله: «**الطهارة**»: الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار[٢].

أما في الاصطلاح فلها معنيان:

المعنى الأول: طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من أدران الشرك ومساوئ الأخلاق[٣].

المعنى الثاني: طهارة حسية: وعرَّفها المؤلف: بقوله: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَزَوَالُ الخَبَثِ**».

فالطهارة في تعريف المؤلف اشتملت على أمرين:

الأمر الأول: رفع الحدث، فإذا توضأ الإنسان لرفع الحدث، فهذه تسمى طهارة.

الأمر الثاني: زوال الخبث، فإذا أصاب الثوب بول وقام بإزالته، أو استنجى وقام بإزالة الخارج من السبيلين فهذه تُسمى طهارة.

قوله: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**»: الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة، ونحوها، مما يشترط له الطهارة.

---

(١) انظر لسان العرب (٧٠١/١) (كتب).

(٢) انظر لسان العرب (٥٠٩/٤) (طهر).

(٣) وهي الأصل، وهي أهم من طهارة البدن؛ «بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك...» [انظر الشرح الممتع (٢٥/١)].

وما في معناه...

فقولنا: «**وصف**» أي: ليس حسًا، وسيأتي أسباب هذا الوصف في نواقض الوضوء وموجبات الغسل.

فقوله: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**» هذا يسمى طهارة.

ثم قال: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**»، أي ليس رفعًا للحدث، وإنما في معنى رفع الحدث، فمثلًا إذا غسَّل الإنسان الميت، فإنه يُستحب له أن يغتسل لقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» أخرجه أحمد، والنسائي، وحسنه الترمذي[1]، فحمْل الميت ليس ناقضًا للوضوء، ومع ذلك فحامل الميت مأمور يتوضأ، فهذا يُسمى طهارة.

ومثله الاغتسال لمن غسل ميتًا؛ فإنه لم يخرج منه شيء موجب للغسل، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

وكذلك إذا استيقظ العبد من نوم الليل الناقض للوضوء، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه ثلاث مرات، وهذا ليس عن حدث، ومع ذلك نسميه طهارة.

وكذلك إذا جدد العبد وضوءه، فإنه توضأ وهو طاهر، ومع ذلك نسميه طهارة.

وكذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، فإنها ليست عن حدث، ومع ذلك نسميها طهارة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٩/١٣) وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وأخرجه الترمذي، وحسنه بلفظ «من غسله الغُسل، ومن حمله الوضوء». كتاب الجنائز/باب ما جاء في الغُسل من غسل الميت حديث رقم (٩٩٣)، وأخرجه أبو داود. كتاب الجنائز/باب في الغُسل من غسل الميت حديث رقم (٣١٦١)، وأخرجه ابن ماجه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ومن حمله فليتوضأ» . كتاب الجنائز/باب ما جاء في غسل الميت حديث رقم (١٤٦٣)، قال البيهقي: «والصحيح أنه موقوف»، وقال ابن المنذر: «ليس في الباب حديث يثبت».

وزوالُ الْخَبَثِ..

وكلام المؤلف هنا عن القسم الأول، وجُلّ أحكام الطهارة التي يبحث فيها العلماء هي من القسم الأول، وهو: رفع الحدث، أي ما يتعلق بالوضوء ونواقضه، والغسل وموجباته والمسح على الخفين، والتيمم. . . إلخ.

هذا كله يتعلق بمسألة الحدث.

أما الأمر الثاني: وهو «**زوال الخبث**» فبوب له العلماء في آخر كتاب الطهارة بابًا اسمه «**باب إزالة النجاسة**» فيتكلمون عن النجاسات وأقسامها، وكيفية التطهر منها.

ثم قال – رحمه الله –: «**وَزَوَالُ الخَبَثِ**»، الخبث: هو النجاسة، وسيأتي بيانه إن شاء الله في باب مستقل، وهو«**باب إزالة النجاسة**».

الفرق بين رفع الحدث، وزوال الخبث من وجوه:

الوجه الأول: أن رفع الحدث من باب الأوامر، أما زوال الخبث فمن باب التروك والنواهي.

الوجه الثاني: أن رفع الحدث يحتاج إلى نية – على الصحيح – كما هو قول جمهور أهل العلم[١] – رحمهم الله –، فعلى هذا لو أن الإنسان انغمس في بركة ولم ينوِ الوضوء، فإن حدثه لا يرتفع، وأما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية، فلو أن إنسانًا تنجس ثوبه فأصابه شيء من البول أو الغائط ونحو ذلك ثم أصابه ماء، أو مطر، أو سقط في مستنقع فزال الخبث، فنقول: إنه يطهر والقاعدة: "**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**"[٢].

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب فروض الوضوء وصفته.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين: تعالى في منظومته:

وكـــل حكـــم فلعلـــة تبـــع   إن وجدت يوجد، وإلا يمتنع

الوجه الثالث: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأما زوال الخبث فيُعذر فيه بالجهل والنسيان، وعلى هذا لو أن إنسانًا صلى وهو محدث ناسيًا، فنقول: بأن صلاته غير صحيحة، ويجب عليه أن يعيد هذه الصلاة، لكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا؛ فصلاته صحيحة.

الوجه الرابع: أن رفع الحدث يشترط فيه الماء، أو ما ينوب عنه كالتيمم، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب التيمم، وأما زوال الخبث، فالصحيح أنه لا يشترط فيه الماء، فإذا زال الخبث بأي مزيل فإن المحل يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فلو أن الشمس أو الرياح أزالت أثر البول ونحو ذلك، فإن المحل يطهر.

ثم قال – رحمه الله –: «**الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**»، أي: ثلاثة أقسام وهذا هو المشهور من المذهب أن المياه ثلاثة أقسام[1]: طهور، وطاهر، ونجس.

الرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] – رحمه الله –: وهو أن المياه تنقسم إلى قسمين: طهور، ونجس.

وليس هناك قسم ثالث، والذين قالوا بأن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام استدلوا بأدلة، منها:

---

(١) وهو قول الجمهور، وانظر مغني المحتاج(١/ ٥٢)، وكشاف القناع (١/ ٥٧) والإنصاف (١/ ٣٠).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد: ، انظر الإنصاف (١/ ٣١)، والاختيارات ص (٥)، وهو ما يذهب إليه المحققون من علماء الدعوة السلفية في نجد ومنهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن حسن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ السعدي، وابن باز، وابن عثيمين عليهم رحمة الله.

أولًا: حديث أبي هريرة ﷺ أن الصحابة سألوا الرسول ﷺ عن ماء البحر، فقالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتَهُ**» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[1]، فكون النبي ﷺ يقول: «**هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ**» يُفهم منه أن هناك ماء آخر غير الطهور، وهو الطاهر، وكذلك كون الصحابة يسألون النبي ﷺ عن ماء البحر هل يتوضئون منه أو لا؟ دل على أن هناك ماء لا يتوضأ منه وهو الطاهر.

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلِ يَدَهُ قَبْل أَنْ يُدْخِلهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُه**»[2]، فقالوا: كون النبي ﷺ نهى أن يغمس الرجل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فهذا دليل على أن هذا الماء إذا غمس يده فيه قبل أن يغسلها ثلاثًا فإنه لا يرفع الحدث؛ فنهى النبي ﷺعن ذلك.

ثالثًا: استدلوا بنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[3]، فقالوا إن هذا النهي يدل على أنه لا يرفع الحدث، وذكروا أيضًا أدلة أخرى.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٨٣)، وأخرجه النسائي. كتاب الطهارة/باب في ماء البحر حديث رقم (٥٩)، وأخرجه الترمذي. كتاب الطهارة/باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور حديث رقم (٦٩)، وابن ماجة/باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨)، وصححه البخاري، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، والألباني، وغيرهم [الإرواء رقم (٩)].

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء/باب الاستجمار وترًا حديث رقم (١٦٢)، ومسلم - كتاب الطهارة/باب كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة/باب النهي عن ذلك حديث رقم (٨١)، والنسائي. كتاب الطهارة/باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب حديث رقم (٢٣٨)، وقال الحافظ في بلوغ

ودليل من قال إن الماء قسمان:

قالوا: إن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهرة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فالأصل في المياه سواء كانت نازلة من السماء، أو نابعة من الأرض، أو كانت جارية، أو راكدة أنها طاهرة مطهرة، ولكن نستثني من ذلك أمرين:

الأمر الأول: إذا تغير الماء بالنجاسة، كأن وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، فهذا خرج عن كونه مطهرًا بالإجماع[1].

الأمر الثاني: إذا أضيف إلى هذا الماء ما يسلب منه وصف الماء المطلق، بحيث لا نسميه ماءً مطلقًا، ففي هذه الحالة يخرج عن كونه رافعًا للحدث.

مثال ذلك: إذا أُضيف للماء حِبْرٌ فغيره بحيث لا نسميه ماءً مطلقًا وإنما نسميه حبراً ففي هذه الحالة لا نقول بأنه يرفع الحدث.

فبناءً على هذا الضابط الذي ذكرناه متى شك الإنسان في هذا الماء هل هو رافع للحدث أو لا؟ فالأصل أنه مطهر، وذلك لأن الأصل الطهارة لحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال:

المرام: إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي وحسنه حديث رقم (٦٤)، وأخرجه ابن ماجة/باب النهي عن ذلك حديث رقم (٣٧٣)، وصححه الألباني: ، والدارقطني حديث رقم (١٣٨)، وقال الحافظ في الفتح: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره. . . » [الفتح (١/٣٩٢)].

(١) انظر الإجماع لابن عبد البر ص (١٢)، ونقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (١/٥١)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/٣٠).

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ......................................

«**المَاءُ طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شَيْء**»[1]، فهذا دليل على أن الأصل في الماء أنه طهور مطهر إلا إذا تغير بنجاسة، أو سلب منه اسم الماء المطلق كما تقدم.

ثم بدأ - رحمه الله - حديثه عن النوع الأول من أنواع المياه، فقال: «**طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ**»، هذا هو القسم الأول على المذهب، لكن إذا أخذنا بالضابط الذي ذكرناه فإن هذا يوفر علينا الدخول في التفريعات الكثيرة التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله.

قوله: «**النَّجَسَ الطَّارِئَ**»: إشارة من المؤلف إلى أن النجاسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة طارئة، ويسميها العلماء «**نجاسة حكمية**».

القسم الثاني: نجاسة ليست طارئة، وإنما هي ذاتية، ويسميها العلماء نجاسة «**عينية**» أو «**ذاتية**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣١)، وأخرجه أبو داود. كتاب الطهارة/باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم (٦٦-٦٧)، وأخرجه الترمذي وحسنه. كتاب الطهارة/باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث رقم (٦٦)، وأخرجه النسائي. كتاب الطهارة/باب ذكر بئر بضاعة حديث رقم (٣٢٥)، والدارقطني حديث رقم (٥٠)، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يروي أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وقال الألباني: «ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع. . . » [انظر الإرواء (١/ ٤٥)].

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ.................................

فالنجاسة الطارئة «**الحكمية**»: هي التي تطرأ على محل طاهر؛ فهذه يطهرها الماء، كالثوب إذا وقع عليه بول أو غائط ونحوه؛ فإن الماء يطهرها.

أما النجاسة العينية (الذاتية)؛ فإن الماء لا يطهرها، ولا تطهر أيضًا على المذهب[1]، فلو كان هناك كلب أو عذرة إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم، وغسلته بماء البحر، فإنه لا يطْهُر؛ لأن نجاسته نجاسة عينية، فقوله: «**الطَّارِئَ**» هذا يخرج النجاسة العينية، وسيأتينا إن شاء الله في باب "إزالة النجاسة" أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا، إذا طهرت بأي مطهر، أو زالت فإن المحل يطهر.

قوله: «**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ**»: يعني أن الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث، فالماء النجس والماء الطاهر لا يرفعان الحدث، فلو توضأ بماء طاهر أو نجس، فإنه لا يرفع الحدث، وكذلك لا يزيل النجس - ولو كانت النجاسة حكمية - إلا الماءُ الطهور.

وقد أشرنا فيما سبق أن زوال الخبث - على الصحيح - لا يشترط فيه الماء، فإذا زال بأي مزيل، فإن المحل يطهر، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا و عدمًا.

قوله: «**وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**»: هذا تعريف الماء الطهور فهو الباقي على خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، سواء كان باقيًا على خلقته حقيقة من حرارة، أو برودة، أو ملوحة، أو عذوبة، أو كان باقياً على خلقته حكمًا إذا طال مكثه في الأرض حتى تغير، أو أضيف إليه ملح حتى تغير؛ فهذا هو الباقي على خلقته.

قوله: «**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقِطَعِ كَافُورٍ**»، ينقسم تغير الماء الطهور من حيث الممازجة إلى قسمين:

---

(١) انظر الإنصاف (١/ ٣٣)، وكشاف القناع (١/ ٦٣).

أو دُهْنٍ، أو بملْحٍ مَائِيٍّ...

القسم الأول: أن يتغير بغير ممازج أي بغير مخالط.

القسم الثاني: أن يتغير بممازج أي شيء يخالطه.

وقول المؤلف: «**كَقِطَع كَافُورٍ**»، هذا يخرج الكافور الذي ليس قطعًا كالكافور[١] المطحون، فإن كان قطعًا وجعلته في الماء وتغير في الماء، فهنا التغير عن مجاورة، وليس عن ممازجة، فيبقى طهورًا، لكن يكره للخلاف[٢]؛ فعلة الكراهة عندهم هي الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: «**يسلبه الطهورية حتى وإن كان عن غير ممازجة**»[٣]، وإن كان الكافور مطحونًا ووضع في الماء، فإن التغير هنا عن ممازجة، فينتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا.

قوله: «**أَوْ دُهْنٍ**»: إذا وضع في الماء دهن؛ فإن التغير هنا يكون عن مجاورة، وليس عن ممازجة، فلا يخرجه عن كونه طهورًا[٤].

قوله: «**أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ**»: هذا يخرج الملح المعدني، فالملح المائي هو الذي أصله الماء، فإنه يوجد قطع من الأراضي تعتبر مصدرًا للملح، بحيث يحفر فيها حفرة ثم يصب فيها الماء ثم بعد فترة تتكون قطع من الملح، فإذا أخذت قطعة منه ووضعتها في الماء فتغير طعمه بحيث أصبح مِلحًا، فإنه يبقى طهورًا، مع أنه تغير بممازج، لكن قالوا يبقى طهورًا؛ لأن أصل هذا الملح من الماء، وكذلك لو دخلت في مستنقع مائي، وخضت فيه؛ فأصبح لونه متغيرًا؛ فإن هذا الماء طهور، وكذلك لو وضعت ترابًا في الماء ثم توضأت منه؛ فإنه طهور؛ لأن التراب أحد الطهورين.

---

(١) نوع من أنواع الطيب.

(٢) سيأتي قريبًا أنه لا يكره للخلاف.

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٦٠)، والإنصاف (١/ ٣١).

(٤) وقال بعض العلماء: يكره استعماله للخلاف في سلبه الطهورية كما تقدم [انظر كشاف القناع (١/ ٦٠)].

أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ؛ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ ....

أما الملح المعدني: وهو المصنَّع الذي يُستخرج من الجبال؛ فهذا إذا أضفته إلى الماء فإنه – على المذهب – يكون طاهرًا غير مطهر(١).

قوله: «**أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ؛ كُرِهَ**»: مثال ذلك: لو سخنت الماء بروثة حمار، أو بأجزاء ميتة، فيقول المؤلف: إنه يكره للخلاف؛ لأن بعض العلماء قال بأن هذه الأشياء تنقله من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا فيكره(٢)، والصحيح عدم الكراهة(٣)؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد دليل على ذلك، وقد تقدم أن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهرة إلا إذا وجد أحد أمرين:

- أن يتغير بنجاسة.
- أو يضاف إليه ما يسلب عنه اسم الماء المطلق(٤).

قوله: «**وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ**»: هذا يُسمى «**الماء الآجن**» فإذا نزلت الأمطار، وأصبح هناك مستنقع من الماء فطال مكثه في الأرض فتغير بسبب طول المكث، فهو طهور غير مكروه؛ لأن النبي ﷺتوضأ بالماء الآجن(٥).

---

(١) وقيل: حكمه حكم الملح البحري، واختاره شيخ الإسلام [انظر الإنصاف (١/٣٢)].

(٢) وعلة الكراهة عندهم لأنه لا يسلم غالبًا من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها، وسبق أن الصحيح لا يكره، وقسم ابن قدامة: الماء المسخن بالنجاسة ثلاثة أقسام [انظر كشاف القناع (١/٦١)، والمغني (١/٢٩)].

(٣) قال الناظم:

فليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا ... إلا خلاف له حظٌّ من النظر

(٤) كما تقدم ذكره.

(٥) في حديث الزبير بن العوام «أن النبي ﷺتمضمض، وغسل وجهه من ماء آجن لما أُدمي وجهه يوم أحد» أخرجه البيهقي (١/٢٦٩)، وابن حبان رقم (٦٩٤٠).

أَوْ بِمَا يُشَقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ؛ لَمْ يُكْرَهُ. وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ...

قوله: «**أَوْ بِمَا يُشَقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ**»: فإذا نبت في الماء شيء كالطحلب وغيره أو ورق شجر تساقط في هذا الماء، فإنه طهور غير مكروه؛ لأن أوراق الأشجار وغيرها تخالطه عن مجاورة، وليست عن ممازجة، فلا يكره في هذه الحال؛ لأن هذه الأشياء يشق صون الماء عنها.

قوله: «**أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**»: يعني إذا كان هناك غدير من الماء وبجانبه ميتة فتغيرت رائحته بسبب وجود هذه الميتة، فيقول المؤلف: بأنه طهور غير مكروه[١]، وبعض العلماء كره هذا الماء الذي تغيرت رائحته بمجاورة الميتة؛ لأنها نجسة[٢].

قوله: «**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ**»: أي سُلِّط على هذا الماء أشعة الشمس؛ فيقول المؤلف: بأنه طهور غير مكروه[٣].

قوله: «**أَوْ بِطَاهِرٍ؛ لَمْ يُكْرَهُ**» كماءٍ سُخّن بحطب، أو بغاز، فإن التغير هنا حكماً فلا يكره، وهذه المسائل فيها خلاف، لكن لمّا كانت هذه التفريعات مبنية على أصل ضعيف، فلا حاجة للإطالة فيها، والوقوف عليها.

قوله: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ**»، هذا يخرج "المستعمل في طهارة واجبة"، فالمستعمل في طهارة واجبة - على المذهب - يكون طاهرًا غير مطهر[٤].

---

(١) انظر المبدع، وقال بغير خلاف نعلمه (١/٢٥).

(٢) انظر المغني (١/٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/٦٢).

(٣) انظر كشاف القناع (١/٥٩)، وأما حديث «لا تفعلي فإنه يورث البرص» قال النووي: «ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله مرفوعًا» المجموع (١/١٣٣)، وقال عنه العلامة الألباني: أنه موضوع فبه خالد بن إسماعيل قال عنه الدارقطني: «متروك» [الإرواء رقم (١٨)].

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٩).

والمستعمل: هو المنفصل عن العضو؛ فإذا توضأت بماء وجمعت هذا الماء المتساقط والمنفصل عن الأعضاء أثناء الوضوء، فيكون هذا الماء المتجمع هو الماء المستعمل، فإن كان منفصلاً عن طهارة مستحبة فهو طهور(١)، وإن كان منفصلًا عن طهارة واجبة فهو طاهر.

مثال ذلك: شخص توضأ وهو محدث؛ فجعل الماء المتساقط من الغسلة الأولى في إناء، وجعل المتساقط من الغسلة الثانية في إناء آخر؛ فإن الماء الموجود في الإناء الأول يكون طاهرًا غير مطهر؛ لأنه استعمل في طهارة واجبة، والماء الموجود في الإناء الثاني طهور؛ لأنه استعمل في طهارة مستحبة، ولكن قالوا: يكره؛ لأن بعض العلماء - كما تقدم - قال: إن الماء سُلبت عنه طهوريته(٢).

قوله: «**وَغُسْلِ جُمْعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ؛ كُرِهَ**» إذا أراد أن يصلي الجمعة، ثم صب على نفسه ماء، واجتمع هذا الماء في إناء؛ فإنه طهور، وهذا على القول بأن غسل الجمعة ليس واجبًا، وإنما هو مستحب(٣)، والصحيح كما تقدم لنا أنه طهور سواء استعمل في طهارة واجبة، أو مستحبة؛ لأن الأصل في الماء الطهورية(٤).

قوله: «**وَإِنْ بَلَغ قُلَّتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيرُ**» يتكرر كثيرًا في عبارات العلماء قولهم: «**قليل وكثير**»؛ فالمراد بالكثير: هو ما بلغ القلتين فأكثر، والمراد بالقليل: ما دون القلتين.

وقوله: «**وهما خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**» هذا أيضًا يردُ علينا كثيرًا؛ فتجد في باب المياه «**القلتان تساوي خمسمائة رطل عراقي**» وتجد في باب الوضوء يستحب أن يتوضأ بمد ومقداره «**رطل وثلث بالعراقي**»، ويُستحب أن يغتسل بصاع ومقداره «**خمسة أرطال وثلث بالعراقي**»، وأيضًا تجد في كتاب الزكاة أنهم يقولون: نصاب الزكاة في الحبوب والثمار يساوي «**خمسة أوسق**» والوسق يساوي ستين صاعًا، وتساوي بأصواع النبي ﷺ ثلاثمائة صاع والصاع مقداره كذا

---

(١) انظر الإنصاف (١/ ٤٠).

(٢) وهي الرواية الثانية، وهي ظاهر كلام الخرقي [انظر الإنصاف (١/ ٤١)].

(٣) سيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة.

(٤) كما تقدم ذكره ص( ).

وكذا[١]، وأيضاً تجد مثل ذلك في زكاة الفطر، فلا بد أن تُحرِر هذه الأرطال العراقية، وهي غير موجودة الآن؛ فإذا قرّر الطالب هذه الأرطال، والمثاقيل؛ فإنه يستريح كثيرًا؛ ففي باب الزكاة: نصاب الذهب يساوي عشرين مثقالًا، ، والمثقال يساوي بالغرامات «**أربعة وربع أو ثلاثة ونصف على قولين**» فنضرب عشرين مثقالًا في أربعة وربع تساوي خمسة وثمانين غرامًا.

ونصاب الفضة يساوي مائتي درهم، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، إذن مائة درهم تساوي سبعين مثقالًا، ومائتي درهم تساوي مائة وأربعين مثقالًا؛ فإذا أردنا أن نحولها إلى غرامات نضرب «**مائة وأربعين في أربعة وربع**» تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً.

و إذا أردت أن تعرف صاع النبي ﷺ؛ فإن الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي بالأرطال «**رطل وثلث بالعراقي**»؛ فنحول الأرطال إلى مثاقيل؛ فالرطل يساوي تسعين مثقالًا، وثلث التسعين تساوي ثلاثين؛ فنجمع التسعين مع الثلاثين؛ فتصبح مائة وعشرين؛ فنحولها إلى غرامات فنضرب مائة وعشرين في أربعة وربع تساوي خمسمائة وعشرة، يعني أن المد بالكيلو يساوي نصف كيلو تقريبًا؛ لأن الكيلو ألف غرام.

فنقول: القلتان تساوي خمسمائة رطل عراقي، الرطل العراقي بالمثاقيل يساوي تسعين مثقالًا، والعلماء رحمهم الله وزنوا المثقال بحب الشعير؛ فقالوا: بأن المثقال الواحد يساوي بحب الشعير ثنتين وسبعين حبة شعير ممّا دقّ وطال، وكان عليه قشره. . . إلخ، ما ذكره العلماء رحمهم الله في صفات حبة الشعير، لكن المثقال الآن حرِّر بالغرامات؛ فاختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أقوال، وأشهرها قولان:

القول الأول: أن المثقال يساوي أربعة غرامات وربع الغرام.

---

(١) الصاع = (٤) أمداد، والمد = ($\frac{1}{3}$ ١) رطل عراقي؛ إذًا الصاع = ($\frac{1}{3}$ ٥) رطل عراقي، الرطل العراقي = (٩٠) مثقالًا؛ وثلث التسعين = (٣٠)؛ فيكون المد = (١٢٠) مثقالًا؛ فنضرب ١٢٠ × $\frac{1}{4}$ ٤ = ٥١٠ غرامًا هذا المد إذن أربع أمداد = ٥١٠×٤= ٢٠٤٠غراماً، فيكون النصاب = ٢٠٤٠ × ٣٠٠ = ٦١٢٠٠٠ غرامًا؛ فيكون بالكيلوات = ٦١٢٠٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٦١٢ كيلو، وهذا على أن الغرام يساوي $\frac{1}{4}$ ٤.

القول الثاني: أن المثقال يساوي ثلاث غرامات ونصف الغرام.

فنضرب خمسمائة في تسعين (٥٠٠ × ٩٠) فيخرج الناتج بالمثاقيل، وهو خمسة وأربعون ألفًا؛ فنحولها إلى غرامات بأن نضرب في أربعة وربع، أو ثلاثة ونصف؛ فإذا أخذنا بالأربعة وربع نضرب الناتج وهو «**خمسة وأربعون ألفًا في أربعة وربع**»؛ فيصبح الناتج «**مائة وواحد وتسعون ألفًا ومائتان وخمسون غرامًا**» فإذا أردنا أن نحولها إلى كيلوات فإننا نقسم على ألف فيصبح الناتج مائة وواحد وتسعون ألفاً وربع (١٩١، ٢٥) كيلو.

قوله: «**فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعذِرَةُ وَيُشَقُّ نَزْحُهُ**» الماء إذا طرأت عليه نجاسة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون قليلًا، والمراد بالقليل عند الفقهاء ما دون القلتين؛ فهذا ينجس بمجرد الملاقاة[1]؛ فإذا كان هناك إناء فوقعت فيه نقطة بول، أو نقطة دم مسفوح؛ فيصبح الماء نجسًا لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

الحال الثانية: أن يكون الماء كثيرًا، ويقع فيه نجاسة «**غير بول الآدمي وعذرته المائعة**»، وهذا فيه تفصيل؛ إن تغير الماء بالنجاسة فنجس، وإن لم يتغير فطهور.

الحال الثالثة: أن يكون الماء كثيرًا ويقع فيه نجاسة، هذه النجاسة هي «**بول الآدمي وعذرته المائعة**»؛ فهذا فيه خلاف في المذهب:

١ - فالمتأخرون من الحنابلة يقولون: بأن حكمه حكم القسم الثاني، وأنه لا فرق بين النجاسات، سواء كانت النجاسة «**بول الآدمي أو عذرته المائعة**»، أو غيرها من النجاسات؛ فإن تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طهور[2].

٢- الرأي الثاني رأي المتقدمين: إذا كانت النجاسة «**بول الآدمي أو عذرته المائعة**»؛ فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولو كان كثيرًا إلا إذا شق نزح الماء؛ فحينئذ لا ينجس إلا بالتغير[3].

---

(١) انظر المغني (١/ ٤٤).

(٢) انظر الإنصاف (١/ ٥٥).

(٣) قال شيخ الإسلام: «اختارها أكثر المتقدمين، واختاره الخرقي» [انظر الإنصاف (١/ ٥٥)].

قوله: «**كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ**»: المراد بمصانع طريق مكة هي المجابي، والأحواض التي يحفظ فيها الماء للحجاج في الزمن الماضي، وهذه الأحواض كبيرة، والمراد بذلك إذا كان يشق نزحه.

والأقرب في ذلك أنه إذا وقع في الماء نجاسة؛ فغيرته فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور، وإذا شككنا في التغير وعدمه؛ فالأصل الطهارة كما تقدم ذلك.

قوله: «**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسْيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**»:

صورة المسألة: عندنا طهور يسير وهو «**ما كان أقل من القلتين**»؛ فجاءت امرأة فتوضأت من هذا الماء القليل في خلوة؛ فبقي من هذا الماء شيء؛ فجاء رجل لكي يتوضأ من هذا الماء؛ فيقول المؤلف: لا يرفع الحدث(١) مع أن الماء ليس نجسًا.

وجعل المؤلف له قيودًا:

قوله: «**حَدَثَ**» هذا القيد الأول فيخرج الخبث؛ فلو أن امرأة خلت(٢) بهذا الماء، وتوضأت منه، وبقي فيه بقية، وجاء رجل لكي يغسل البول الذي أصاب ثوبه؛ فإن الخبث يرتفع حينئذ، أي أن الثوب يطهر.

وقوله: «**رَجُلٍ**» هذا هو القيد الثاني فيخرج المرأة؛ فلو أن المرأة خلت بهذا الماء اليسير، ثم جاءت امرأة أخرى لكي تتوضأ به؛ فإنه يرفع حدث هذه المرأة.

قوله: «**طَهُورٌ يَسْيرٌ**» هذا هو القيد الثالث؛ فلو كان الماء كثيرًا «**قلتين فأكثر**»، وخلت به المرأة وتوضأت به، ثم جاء رجل لكي يتوضأ منه؛ فإنه يرفع حدثه.

قوله: «**خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ**» هذا هو القيد الرابع فلو خلا رجل بهذا الماء، ثم جاء رجل لكي يتوضأ منه؛ فإنه يرفع الحدث.

---

(١) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [الإنصاف (١/٤٨)].

(٢) ضابط الخلوة على روايتين في المذهب:

- الرواية الأولى: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة، وهي المذهب.

- الرواية الثانية: انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا، واختارها ابن عقيل [الإنصاف (١/٤٨)].

قوله: «**لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ**» هذا هو القيد الخامس أن يكون لطهارة كاملة؛ فلو أنها توضأت ولم يبق إلا الرِّجْلان، ثم جاء رجل ليتوضأ منه؛ فإنه يرفع الحدث.

قوله: «**عَنْ حَدَثٍ**» هذا القيد السادس لا بد أن تكون الطهارة عن حدث؛ فلو كانت الطهارة عن خبث كإزالة النجاسة عن ثوبها، أو بدنها فإنه يرفع حدث الرجل، والدليل حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﵁ أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ يَتَوَضَأ الرَّجُل بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَة**» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١] وغيرهم، وصححه جمع من أهل العلم، وقال البخاري: «**لا أراه يصح**»[٢]، وعلى فرض صحته؛ فإن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك[٣]، وأن المرأة لو خلت بماء يسير لطهارة كاملة عن حدث؛ فإنَّه يرفع حدث الرجل، ويدل لذلك حديث ابن عباس ﵄في صحيح مسلم أن النبي ﷺتوضأ بفضل ميمونة[٤].

وأما حديث الْحَكَم بن عمرو الغفاري ﵁؛ فإن النبي ﷺلم يتعرض للماء هل هو طهور أو غير طهور؟ أو يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟ وإنما نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فهذا النهي للتنزيه؛ لأن النبي ﷺتوضأ بفضل ميمونة.

قوله: «**وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ**» ذكر المؤلف عدة مسائل ينقلب فيها الماء الطهور إلى طاهر:

أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة/باب النهي عن ذلك حديث رقم (٨٢)، والترمذي وحسنه حديث (٦٤)، والنسائي حديث (٣٤٣) باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وأخرجه ابن ماجة حديث (٣٧٣)، والدارقطني حديث (١٣٨)، وصححه الألباني: وقال: «وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح» [الإرواء رقم (١١)].

(٢) التاريخ الكبير (١/١٨٥).

(٣) وهي الرواية الثانية، ومذهب الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام [انظر حاشية الدسوقي (١/٦١)، ومغني المحتاج (١/٤٨)، والإنصاف (١/٤٧)، والاختيارات ص (٨)].

(٤) أخرجه مسلم. كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . حديث (٧٢٤)، وعند البخاري بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناء واحد حديث (٢٥٣).

المسألة الأولى: إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أي سقط في الماء شيء فغيّره، وكذلك لو طُبخ فيه شيء كالشاهي؛ فتغير لونه أو رائحته؛ فإن المؤلف حكم عليه بأنه طاهر[١]؛ فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

قوله: «**أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**» القليل هو ما دون القلتين فاستعمل في طهارة واجبة.

مثال ذلك: رجل انغمس في ماء طهور أقل من قلتين، وهذا الرجل عليه جنابة؛ فإن حدثه يرتفع، لكن هذا الماء أصبح الآن لا يرفع الحدث؛ لأنه استعمل في رفع حدث فأصبح طاهرًا.

مثال آخر: إنسان تمضمض، وغسل وجهه. . . إلى أكمل وضوءه فجعل المنفصل من الأعضاء في إناء؛ فهذا الماء رفع بقليله حدث، وكان دون القلتين؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهر ليس رافعًا للحدث.

والصحيح في ذلك أن الأصل في الماء أنه طهور ما لم يوجد أحد أمرين:

١ - أن يتغير بنجاسة. ٢ - أن يسلب عنه اسم الماء المطلق.

وأن المستعمل في طهارة سواء كانت مستحبة، أو واجبة أنه طهور[٢].

قوله: «**أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**» أي: فلو كان عندنا ماء قليل دون القلتين، ثم جاء شخص قد قام من نوم الليل الناقض للوضوء، وقبل أن يغسل يده ثلاثًا غمسها في هذا الماء القليل؛ فإن هذا الماء ينقلب من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا[٣]، وهذا أيضًا له قيود:

القيد الأول: (غمس فيه يد): فلا بد من غمس اليد كلها؛ فلو غمس أطراف أصابعه؛ فلا يخرج من كونه طهورًا.

---

(١) وهذا كما سبق أنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام، وتقدم الصواب في ذلك.

(٢) واختاره شيخ الإسلام [الاختيارات ص (٨)].

(٣) وهو المذهب، وهو من المفردات [المغني (١/ ٣٥)]، والرواية الثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم أنه طهور يجوز استعماله [انظر بداية المجتهد (١/ ٣٣)، والمجموع (١/ ٢١٤)، والفتاوى (٢١/ ٤٦)، والإنصاف (١/ ٤١)].

القيد الثاني: (قائم من نوم ليل): فلو كان قائمًا من نوم النهار، ثم غمس يده في هذا الماء؛ فلا يخرج من كونه طهورًا على المذهب.

القيد الثالث: (ناقض للوضوء) فلو كان هذا النوم غير ناقض للوضوء، ثم جاء شخص فغمس يده في هذا الماء، فإنه لا يخرجه من كونه طهورًا.

القيد الرابع: (أن يكون هذا الماء قليلًا).

كذلك أضف إلى هذه القيود أن تكون اليد يد مسلم؛ فالمسلم إذا غمس يده؛ فإنه ينقلب من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، أما الكافر فلو غمس يده، فإنه يبقى طهورًا.

ومن القيود أن يكون بالغًا، عاقلًا؛ فلو قام مجنون، أو صبي من نوم ليل وغمس يده في هذا الإناء فحكمه طهور.

والصحيح كما سبق أن الأصل في الماء الطهورية.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺقال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت»**(١).

فالجواب عن ذلك: أن النبي ﷺلم يتعرض لحكم الماء هل هو طاهر، أو طهور؟ وإنما تعرض لحكم الغمس فقال: **«لَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»**.

❋ مسألة:

ما الحكمة من نهي الشارع عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل أن يغسلها ثلاثًا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الحكمة تعبدية، وليست معقولة المعنى وهو المشهور من المذهب(٢).

---

(١) أخرجه البخاري .كتاب الوضوء/باب الاستجمار وترًا حديث رقم (١٦٢)، ومسلم .كتاب الطهارة/باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا حديث رقم (٦٤١).

(٢) المغني (١/٣٥).

القـول الثـاني: أن الحكمـة في ذلـك لأن بـلاد الحجـاز كانـت حـارة، وكـانوا يـستجمرون بالحجارة؛ فربما مس الإنسان دبره أثناء نومه؛ فمس شيئًا من النجاسة؛ فنهاه الشارع أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا وبه قال الشافعي رحمه الله[١].

القول الثالث: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] أن الشيطان ربما عبث في يد الإنسان، ونظير ذلك قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِر ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»[٣].

فالشارع أمر أن يستنثر ثلاثًا؛ لأن الشيطان يبيت على الخيشوم؛ فكذلك تغسل اليد ثلاثًا؛ لأن الشيطان ربما عبث بها.

قوله: «**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا؛ فَطَاهِرٌ**»: سيأتي إن شاء الله في «**باب إزالة النجاسة**» أنك إذا أردت أن تطهر نجاسة كنجاسة بول؛ فعلى المذهب[٤] لا بد أن تغسلها سبع مرات، وإن كانت نجاسة كلب فلا بد تُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

مثال ذلك: إذا وقع على الثوب بول فيُغسل الغسلة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة هذه آخر غسلة زالت بها النجاسة؛ فحكمها .أي الغسلة السابعة .على المذهب أنها طاهرة غير مطهرة لا ترفع الحدث، ولا تزيل الخبث، لكن إن كانت متغيرة بنجاسة؛ فإنها نجسة، والصحيح في ذلك كما سبق أنه طهور ما لم تتغير نجاسته؛ فإن كان متغيرًا بنجاسة؛ فهو نجس، وإلا فالأصل في المياه الطهارة.

قوله: «**وَالنَّجَسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ**»: أفادنا المؤلف أن ما تغير بنجاسة سواء كان كثيرًا أو قليلًا فهو نجس.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري .كتاب بدء الخلق/باب صفة إبليس وجنوده حديث رقم (٣٢٩٥)، ومسلم .كتاب الطهارة/باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار حديث (٥٦٣) [الإنصاف (١/٢٢٦)].

(٥) الإنصاف (١/٢٢٦)

وقوله: «**أَوْ لَاقَاهَا**» المراد به اليسير فاليسير ينجس بمجرد الملاقاة؛ فإذا وقع فيه بول فنجس تغير أو لم يتغير.

«**أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحِلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا**». مثال ذلك: وقع على الثوب دم مسفوح، ثم شُرع في تطهيره، والدم لا يزال باقياً؛ فإن الماء المنفصل قبل زوال هذا الدم المسفوح يكون نجساً، والصواب كما تقدم إن كان متغيرًا بنجاسة فهو نجس، وإن كان غير متغير فهو طهور.

«**فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ. أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ؛ طَهُرَ**» لما تكلم المؤلف: عن المياه وأقسامها، وما يتعلق بها شرع بعد ذلك في كيفية تطهير الماء النجس.

☼فتحرير المذهب[1] في هذا المسألة أن الماء لا يخلو من ثلاثة أقسام:

۞القسم الأول: أن يكون الماء يسيرًا يعني دون القلتين؛ فهذا تطهيره بالإضافة؛ فتضيف إليه ماءً كثيرًا «**قلتين طاهرتين فأكثر**»، لكن بشرط أن تكون الإضافة متواصلة؛ فإذا كان هناك ماء يسير متنجس، ثم أضفت إليه ماءً يسيرًا، ثم فصلت، ثم بعد فترة أضفت إليه ماءً يسيرًا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة؛ فلا بد أن تواصل الصب لكي يطهر الماء النجس، ولا بد أن يكون المضاف كثيرًا طهورًا.

۞القسم الثاني: أن يكون الماء قلتين فلا يخلو من أمرين:

●الأمر الأول: أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالإضافة فقط.

●الأمر الثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة فيطهر بأحد أمرين:

▫الأول: الإضافة المتواصلة إذا أزالت التغير بالنجاسة.

▫الثاني: أن يترك حتى يزول تغيره بطول مكثه.

۞القسم الثالث: أن يكون أكثر من قلتين؛ فهذا لايخلو من أمرين:

●الأمر الأول: أن يكون نجساً غير متغير فلايطهر إلا بالإضافة المتواصلة.

---

(١) المغني (١/٥١).

●الأمر الثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة: فتطهيره بأحد ثلاثة أمور:

▫الأول: الإضافة المتواصلة.

▫الثاني: أن يزول تغيره بمكثه.

▫الثالث: أن ينزح منه مايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً.

والصحيح أن الحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا؛ فبأي شيء زالت النجاسة؛ فإن الماء يكون طهورًا(١).

واختلف المتأخرون في تطهير مياه المجاري، وهذا ينبني على ما ذكرناه أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فإذا عادت هذه المياه لحالتها الأولى؛ فزال طعم النجاسة، وكذلك الرائحة. . . إلخ؛ فإن الأصل أن تكون طاهرة(٢).

قوله: «**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ**» لأن الأصل في ذلك الطهارة، ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ في الصحيحين قال شُكي إلى النبي ﷺالرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٣)،

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد، قال شيخ الإسلام: «وإذا كان كذلك؛ فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. . . » [الفتاوى (٢١/٤٧٥)].

(٢) وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر جوابًا عن سؤال ورد إليهم بشأن حكم مياه المجاري بعد تنقيته؛ فأجابت ما ملخصه إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة وما يماثلها، ولم يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهورًا يجوز رفع الحدث به، وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تُقرر: إن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه.

ولشيخنا ـ حفظه الله ـ كلام طويل حول هذه المسألة لم أستطع ذكره لطوله؛ فلتُراجع فإنها مهمة في بابها [انظر مذكرة فقه النوازل في العبادات ص (٢٤)].

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء/باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم ـ كتاب الحيض/باب

وهذا الحديث قاعدة في ذلك، وأن اليقين لا يزول بالشك؛ فالمياه الأصل فيها الطهارة؛ فإذا شككت في ماء هل هو طاهر أو نجس؟ فالأصل أنه طاهر لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم.

قوله: **«وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا»**

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا»

قوله: **«وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا»**

: فإذا كان هناك إناءان أحدهما طهور والآخر نجس فاشتبه لا يُدرَى أيهما الطهور من النجس؛ فإنه يحرم استعمالهما، ولم يتحرَّ بحيث لا ينظر أهذا هو الطهور أو هذا هو النجس؟ وهذا هو المشهور من المذهب[1]، وعلى هذا يعدل إلى التيمم.

الرأي الثاني: أنه يتحرى إذا أمكن التحري بحيث يُنظر إلى الرائحة، والطعم، واللون؛ فقد يكون هناك قرائن تدله على الماء النجس من الماء الطهور[2].

ويدل لذلك ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه قال ﷺ: **«وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب؛ فليتم عليه»**[3].

قوله: **«وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ؛ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءً وَاحِدًا. مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً. وَصَلَّى**

الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(١) انظر الإنصاف (١/ ٦٢)، والمغني (١/ ٨٢).

(٢) والرواية الثانية يتحرى اختارها أبو بكر، وابن شاقلَّا، وأبو علي النجاد، قال ابن رجب في القواعد: «وصححه ابن عقيل» [الإنصاف (١/ ٦٢)].

(٣) أخرجه البخاري .كتاب الصلاة/باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم (٤٠١)، ومسلم . كتاب المساجد/باب السهو في الصلاة، والسجود له.

صَلَاةً وَاحِدَةً».

مثال ذلك: غمس شخص قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وهو مسلم عاقل بالغ قبل أن يغسل يديه ثلاثًا؛ فإن هذا الماء أصبح طاهرًا؛ فاشتبه هذا الماء بالماء الطهور؛ فيقول المؤلف: **«توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة»** يعني تأخذ من هذا غرفة تتمضمض، وتأخذ من هذا غرفة تتمضمض، وهكذا في بقية أعضاء الوضوء. . . إلخ، والعلة في ذلك: أنك إذا توضأت على هذا الوجه تجزم أن الحدث قد ارتفع؛ لأنك تيقنت أنك توضأت بماء طهور أما إذا توضأت من هذا الإناء وضوءًا مستقلًا؛ فإنك لا تجزم أنك توضأت بماء طهور؛ لأنك أثناء وضوئك من هذا الإناء تشك في كونه الطهور، ثم تنتقل إلى الإناء الآخر وأنت شاك أيضًا في كونه هو الطهور؛ فلا يحصل لك الجزم بخلاف ما إذا توضأت من هذا غرفة، ومن هذا غرفة.

وهذا كله مبني على المذهب(١)، وهو أن المياه تنقسم ثلاثة أقسام، وأن هناك ماء طاهرًا، أما إذا قلنا: بأنه ليس هناك ماء طاهر؛ فإنه لا حاجة إلى ذلك، وتتطهر من أيِّها شئت.

قوله: **«وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ المُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً»**.

مثال ذلك: إذا كان هناك عشرة أثواب نجسة أصابها بول أو غيره، وعشرة أثواب طاهرة؛ فإنك تصلي إحدى عشر صلاة تصلي بعدد النجس، وتزيد صلاة، لأنك في هذه الحالة تتيقن أنك صليت في ثوب طاهر.

ومثال المحرَّم: إذا كان هناك عشرة أثواب مسروقة وعشرة أثواب مباحة فتصلي بعدد المسروق، وتزيد واحدة؛ فتصلي إحدى عشر صلاة، لأنك في هذه الحالة تتيقن أنك صليت في ثوب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب(٢).

والرأي الثاني: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: ، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه

(١) انظر الإنصاف (١/ ٦٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٦٦).

يتحرى[1]؛ فينظر إلى ما يغلب ظنه أنه هو الطاهر، ويصلي صلاة واحدة، وهذا هو القول الصحيح.

(١) واختاره ابن عقيل [المبسوط (١٠/٢٠٠)، والمجموع (١/٢٤٨)، والإنصاف (١/٦٦)، والاختيارات ص (١١)].